من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من استوائهما في التحريم فهذا يحتمل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستوى في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار
الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصيه قلت او عظمت فهي تشابهه
او مستويه مع القتل في اصل التحريم فلا يبقى في الحديث كثير فايده مع ان المزجوز منه
تعظيم امر اللعنه بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو
التفاوت في المفسده بين ازهاق الروح واتلافها وبين الاذى باللعنه واما ما
حكاه عن الامام من قوله ان اللعنه قطع عن الرحمه والموت قطع عن التصرف و
الكلام فيه ان نقول اللعنه قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله عز وجل
وهو الذي يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنه على فعل اللاعن وهو طلبه
لذلك الابعاد بقوله لعنه الله او بوصفه للمتخص بذلك الابعاد بقوله فلان ملعون
وهذا ليس بقطع عن الرحمه بنفسه مالم تتصل به الاجابه فيكون حينيذ تسببا
الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب
الى القتل بمباشره الحرو غيره من مقدمات القتل مفض الى القتل بطرد العاده فلو
كان مباشرة اللعن مفضيا الى الابعاد لذي اللعن دايما لاستوى اللعن مع مباشرة
المقدمات للقتل اوتادعليه وبهذا تبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان
اللعنه تقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه
لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه
يقتضي قطع منافعه الاخرويه عنه باجابه دعواته انما يحصل ذلك باجابه الدعوه
وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل
بقتله ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابه مع مباشره مقدمات القتل
المفضيه اليه في مطرد العاده والذي يمكن ان يتركب ظاهر الحديث استواؤهما
في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنه مجرد اداه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة
الداعي فيه موافقة ساعه لا يسال الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على
اولادكم لا توافقوا ساعه الحديث واذا عرضه باللعنه لذلك فوقعت الاجابه و
ابعاده من رحمة الله عز وجل فكان ذلك ابعد من قتله لان القتل تفويت الحياه الفانيه
قطعا والابعاد من رحمة الله سبحانه اعظم ضررا لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين
على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لا خفهما على سبيل التحقيق وتقاوير المفاسد و
المصالح واعدادها فهو امر لا سبيل للبشر على الاطلاع على حقايقه

باب النذر

الحديث الاول

عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهليه
ان اعتكف ليله في المسجد الحرام وفي رواية يوما قال فاوف بنذرك ه فيه دليل على الوفاء
بالنذر المطلق والنذر ثلاثة اقسام احدهما ما علق على وجود نعمه او دفع نقمه فوجد
ذلك فيلزم الوفاء به والثاني ما علق على شي لقصد المنع او الحث نحو ان دخلت الدار
فلله علي كذا وقد اختلفوا فيه والشافعي قول انه مخير بين الوفاء بالنذر وبين
كفارة يمين وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب والثالث ما يتذر به الطاعه
من غير تعليق شي نحو لله علي كذا والمشهور وجوب الوفاء بذلك وهو مرادنا بالنذر
المطلق واما ما لم تذكر مخرجه كقوله لله علي نذر فهذا الذي يقول مالك فيه انه يلزم
كفارة يمين وفيه دليل على ان الاعتكاف قربه يلزم بالنذر وقد تصرف فقهاء الشافعيه فيما
يلزم بالنذر من العبادات وليس كل ما هو مثاب عليه لازما بالنذر عندهم فيكون فايدة
هذا الحديث من هذا الوجه ان الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر وفيه دليل
عند بعضهم على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف لقوله ليله وهو مذهب الشافعي
ومذهب ابي حنيفه ومالك اشتراط الصوم وقد اول قوله ليله على اليوم فان العرب تعبر
بالليله عن اليوم لا سيما وقد ورد في بعض الروايات يوما واستدل به على ان نذر الكافر
صحيح وهو قول في مذهب الشافعي والاصح انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام
القربه ويحتاج على هذا الى تاويل الحديث ولعله يقال انه امره ان ياتي بعباده مماثله
لما التزم في الصوره وهو اعتكاف يوم فاطلق عليها وفاءه بالنذر لمشابهتها اياه ولان
المقصود قد حصل وهو الاتيان بهذه العباده

الحديث الثاني

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يات بخير وانما يستخرج من البخيل
وفي رواية انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل
مذهب مالك عليه العمل بظاهره وهو ان نذر الطاعه مكروه وان كان لازما الذات سياق
الحديث يقتضي احد اقسام النذر التي ذكرناها وهو ما يقصد به تحصيل غرض او دفع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)